ونقيض المشروطة العامة في المراد من المشروطة العامة ما ذكر في عبارة المتن وهي التي حكم فيها بضرورة الثبوت بشرط وصف الموضوع
لا ما اعتبر فيه الضرورة في وقت الوصف الذي هو اعم من الاول اذ هذا المعنى ليس بمذكور في المتن حتى تمكن الارادة لهذا المعنى بل في الشرح
على وجه الاستطراد كما مر في ردّ ما اورده الشارح في شرح المطالع من ان التناقض بينهما انما يصح لو كان المشروطة بالمعنى الثاني اما لو كانت
بالمعنى الثاني فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورية لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل انسان كاتب بالضرورة بشرط كونه
كاتب ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حيث هو كاتب ولعله نسي ان اخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا بانه افردها للبحث والنظر
وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة في الكلام لعدّ هذه القضية من الموجهات المشهورة واهمل بيانها في تحقيقها مست الحاجة ههنا لكونها نقيض
المشروطة العامة فوقها وكذلك الحينية المطلقة فيما سيأتي ولكن الاول نقيض حقيقة والثاني لازم مساو له

صح النقيض لانه اذا صدق احد النقيضين يعكس صدق ...

ورفع المجموع انما يكون اذا لم يوجد الا طاب وملزوما برفع احد الجزئين على سبيل منع الخلو سواء كان مغايرا له بالذات او بالاعتبار
لان رفع الجزئين رفع الكل بالذات وغيره وذلك لانه لما صدق كلما تحقق الجزءان تحقق المجموع صدق كلما لم يتحقق المجموع لم يتحقق الجزءان
بارتفاعهما معا او بارتفاع احدهما فيكون رفع المجموع ملزوما لرفع احد الجزئين ومعلوم ان رفع احد الجزئين يستلزم رفع المجموع
لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فيكون رفع احد الجزئين لازما مساويا لرفع المجموع لا عين النقيضين متعلق بالجزئين لان النقيضين
حال الجزء اولا ثم حال الرفع فيلاحظ النفي كذلك ورفع احد الجزئين اي لا عين النقيضين في القضايا برفع الكلية هو احد نقيضي الجزئين
وبعبارة اخرى نقيض احد الجزئين والعبارتان متحدتان في المآل وهو اي احد نقيضي الجزئين المفهوم المردد لانه امر
معنى عام لا يتحقق بمجموعه الا في ضمن احد النقيضين على التعيين كان اعتبر الحقيقة في ضمنه يكون متعينا لا غير متعين لان احد النقيضين
سواء كان نقيضي الجزئين او غيرهما دليل عليه ويفيدان اما هذا واما ذاك تفسير لقوله مردد بينهما فهو مساوية لنقيضها
المساواة تشتمل على معنيين اللزوم للنقيض والغيرية له والدليل مسوق لاثبات الاول والثاني يفهم من الدليل الثاني
وقد علم انها ليست نقيضا حقيقة بل لازما له فاطلاقه على سبيل التجوز

وذلك في هذا بيان لوجه عدم التعرض لبيان نقايض المركبات تفصيلا كالبسائط وهو ظهور معرفتها بمعرفة ما تركب منه المركبات
من البسائط وبمعرفة نقايضها اولهما موافقة المراد من الاولى القضية التي ذكرت في المركبة اولا ومن الاصل القضية المركبة
ومن الاخرى القضية التي فهمت من قيد اللادوام واللاضرورة ومعنى الموافقة كون القضية الاولى موجبة ان كانت المركبة موجبة
والقضية الثانية سالبة وبالعكس اما الدائم المخالف اي الدائمة السالبة او الدائمة الموجبة على طريق المفهوم المردد
بينهما لا احدهما كما هو المتبادر يكون نقيضه في هذا النقيض حقيقة والاضراب بيان نقيضه هو المساوي للنقيض الحقيقي
وعلى هذا القياس سائر المركبات هذه الاحالة للاشارة الى معرفة حقائق المركبات ونقائض البسائط فيما سبق والتجميع بناء على ما لم يبين
في السابق من حقيقة المنتشرة والوقتية وما تركب منهما من الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ونقيضهما فيعلم بادنى التفات الى ما سبق
اذا تذكرت هذا فقد علم ان الوقتية الخاصة تنحل الى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية المطلقة
المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة
منحلة الى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة
الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة
ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين وذلك لان الضرورة في الوقت
المعين يناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة
مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف
في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت ما وسلبها في جميع الاوقات مما يتناقضان فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة
فقد علم ان كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين ظاهر في القضية الكلية حسب ما بيناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)